أحاديث نبوية مختارة لأخت الإسلام والطهارة

اختارها وعلق عليها وعنون لها
أبو عبد الرحمن سعد السيد الشال

الكتاب الثاني

دار عباد الرحمن

أحاديث نبوية مختارة لأخت الإسلام والطهارة

رقم الإيداع
٢٠١٠/١٤٠٠٣

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ/٢٠١١

أحاديث نبوية مختارة لأخت الإسلام والطهارة

الكتاب الثاني

اختارها وعلق عليها وعنون لها
أبو عبد الرحمن سعد السيد الشال

دار عباد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده: نبينا محمد صلى الله عليه وسلَّم كثيرا.

أما بعد؛ فهذه مجموعة أحاديث نبوية مختارة لمن تريد العفة والصيانة والطهارة، جمعتها لأختي المسلمة لتكون سبيلًا لها ونبراسًا، ونورًا وسراجًا، تسير به في زمن قلّ فيه الناصح، وعظمت فيه الفتن، فدونكِ أيها الأخت المسلمة هذه الأحاديث النبوية، اقرئيها واعقليها، واحفظيها واعملي بها، فإنها لك عروة وثقى، وسبيلٌ للتقوى.

• قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾

[الأحزاب:٣٥].

• قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التحريم:١١-١٢].

• قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران:٤٣].

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾ [آل عمران : ٤٣].

وقد آثرت أن تكون هذه الأحاديث بلا ترتيب معين؛ ليكون ذلك سببًا لقراءتها كلها، والتنقل من حالٍ إلى حالٍ دفعًا للسآمة والملل. ثم ذكرت في أول كل حديث ما قُصد من سياقه، وأتبعته ببيان غريبه وبعض أحكامه وتنبيهاته. واللهَ أسأل أن يجعل عملي هذا نافعًا مقبولًا، وأن ينفع به أخواتي المسلمات، ويرزقهن الالتزام بالإسلام كله حتى يَمُتْن عليه، إنه

ولي ذلك والقادر عليه، والله حسبي ونعم الوكيل.

ولتعلمي أيتها الأخت المسلمة أن شرطي في اختيار هذه الأحاديث أن يكون فيها ذِكر للنساء صراحة، وإلا فالأحاديث النبوية هي خطاب للرجال والنساء على حد سواء إلا ما كان خاصًا بالرجال. وقد قال ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[1].

فعُنيت في هذا المجموع بهذه الأحاديث والتي تضمنت مواعظ وآدابًا وترغيبًا وترهيبًا؛ لتكون سببًا للأخت المسلمة يصل بها إلى حقيقة الإسلام، وذروة الإيمان والإحسان.

المؤلف

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي عن عائشة رضي الله عنها [ص.ج (٢٣٣٣)، ص.د (٢٣٥)].

• فتاة تعظ ابن عمها فينتهي عن إرادة الزنا؛ خوفًا من الله تعالى.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم، حتى آواهم المبيت إلى غار، فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدّت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم... فذكر أحدهم تمام بره بوالديه، وذكر الثالث حفظه لأجرة أجرائه حتى أعطاهم إياها كاملة موفرة، وقال الآخر: اللهم كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إليَّ، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مني، حتى ألـمّت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومئة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قَدَرْتُ عليها. قالت: لا أُحَلُ لك أن تَفُضَّ الخاتمَ إلا بحقه، فتحرجتُ من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحبّ الناس إليّ» [رواه البخاري، ومسلم].

أردتّها عن نفسها: أراد الزنى بها.

ألـمّت بها سنة: نزل بها قحط وحاجة.

تُخلي بيني وبين نفسها: تتركه ليزني بها.

تفض الخاتم: يطؤها فيزيل بكارتها.

إلا بحقه: بما شرع الله من النكاح لا السفاح.

• الصدقة على الزانية لتترك الزنا.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فذكر عليه الصلاة والسلام قصة الرجل الذي عزم على الصدقة مرةً فوقعت في يد سارق، ثم أخرى فوقعت في يد زانية، وثالثة فوقعت في يد غني ،فقال له في شأن الزانية: «وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها» [رواه البخاري، ومسلم].

• الحمام العام حرام على النساء.

٣- عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: خرجتُ من الحمام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «مِن أين يا أم الدرداء؟» فقلت من الحمام، فقال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل سِتر بينها وبين الرحمن عز وجل» [رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ص.ت (١٦٩). وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «في غير بيت زوجها» وفي حديث أم سلمة: «في غير بيتها»].

وفي الباب عن جابر، وأبي أيوب، وعمر، وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته

الحمام» [ص.ت (١٦٤-١٧٢)]. وروى الحاكم عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحمام حرام على نساء أمتي**»[الصحيحة (٣٤٣٩)].

حليلته: زوجته. والمراد بالحمام المذكور في هذه الأحاديث - والذي هو محرم على النساء - هو حمام السوق (الحمام العام) الذي تنكشف فيه العورات، والتي هي الوسيلة إلى كل شر وفساد. فالواجب -إذن- اتخاذ الحمامات في البيوت، ولا يسمح للمرأة أبدًا بدخول الحمام العام.

• أصل الشر والفساد الجنسي سببه خروج المرأة من بيتها.

٤- عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ﵂ أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك؟ قال: «**قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**». قال: فأمرتْ، فبُني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله عز وجل. [رواه

أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان. ص.ت (٣٤٠)].

٥- وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: **«خير مساجد النساء قعر بيوتهن»** [رواه أحمد، والطبراني في (الكبير)، وابن خزيمة، والحاكم. ص.ت (٣٤١)].

٦- وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها»** [رواه الطبراني في (الأوسط) بإسناد جيد. ص.ت (٣٤٢)]. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» [ص.ت (٣٤٥)].

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»** [رواه أبو داود، ص.ت (٣٤٣)].

٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة»** [رواه ابن خزيمة. ص.ت (٣٤٨)].

٩- وعنه عن رسول الله ﷺ قال: **«المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها»** [رواه الطبراني في (الأوسط). ص.ت (٣٤٤)

والصحيحة (٢٦٨٨)].

قال ابن الأثير: «جعلها نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرت يُستحيا منها كما يُستحيا من العورة إذا ظهرت». فالمعنى: أن المرأة يُستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليُغويها بغيرها أو يُغوي غيرها بها؛ ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة. وأصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء.

قال الشيخ الألباني: وإن مما لا شك فيه أن الاستشراف المذكور يشمل المرأة -ولو كانت ساترة لوجهها- فهي عورة على كل حال عند خروجها.

وروى الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان نحو هذا الحديث عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا - وجاء عند الطبراني في (الكبير) موقوفًا عنه قال: **«إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها -وما بها بأس- فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أَعْجَبْتِه، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيُقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد! وما عبدت امرأة قط ربها مثل أن تعبده في بيتها».**

قال المنذري: «فيستشرفها الشيطان» أي: ينتصب لها ويرفع بصره

إليها، ويهم بها؛ لأنها قد تعاطت سببًا من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها.

وعلق الشيخ الألباني فقال: هذا في شيطان الجنّ، فما بالك في شيطان الإنس، لا سيما شبان هذا الزمان الذين لا مروءة عندهم، ولا دين، ولا شرف، ولا إنسانية، يتعرضون للنساء بشكل مُفجع وهيئة تدل على خساسة، ودناءة، وانحطاط؛ فعلى ولاة الأمر أن يؤدبوا هؤلاء الفسقة الشررة، والوحوش الضارية.

ولقد كان ابن مسعود يُخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لَكُنّ. [رواه الطبراني في (الكبير)، وابن أبي شيبة في (مصنفه)/ ص.ت (٣٤٩)].

ألا فاتقي الله يا أخت الإسلام ولا تخرجي إلا لحاجة، فإنك إذا خرجتِ كنتِ من أعظم وسائل الشيطان للإغواء والفساد.

• كلما ابتعدت المرأة عن الرجال كان ذلك خيرًا كثيرا.

١٠- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**» [رواه مسلم والأربعة: ورُوي عن جماعة من

الصحابة منهم ابن عباس، وعمر، وأنس، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم رضي الله عنهم].

• **الزنا عقابه أليم** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

١١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يُكثر أن يقول لأصحابه: «**هل رأى أحد منكم من رؤيا؟**» فيُقَص عليه ما شاء الله أن يُقَص، وإنه قال لنا ذات غداة: «**إنه أتاني الليلة اثنان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما...**» فذكر ﷺ رؤيا طويلة منها: «**فانطلقنا فأتينا مثل التنور، فإذا فيه لَغَطٌ وأصوات. قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، فإذا هم يأتيهم لهبٌ من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوا، قال: قلت: ما هؤلاء؟...**» ثم أخبراه ﷺ بالرؤيا وفيها: «**وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني**» [رواه البخاري].

ضَوْضَوا: هو الصياح مع الانضمام والفزع.

• المسلمة ذاكرة لله تعالى في كل أحوالها، فتنالها الراحة، ويجانبها الشيطان.

١٢- عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت من الرّحى في يدها، وأتى النبيّ ﷺ سَبْيٌ فانطلقتْ فلم تجده ولَقِيَت عائشة رضي الله عنها فأخبرتْها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة رضي الله عنها بمجيء فاطمة رضي الله عنها إليها، قالت: فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي ﷺ: **«على مكانكما»** فقعد بيننا حتى وجدت بَرْد قدميه على صدري، ثم قال: **«ألا أعلمكما خيرًا مما سألتما إذا أخذتما مضجعكما؟ أن تكبرا الله أربعًا وثلاثين، وتسبحاه ثلاثًا وثلاثين، وتحمداه ثلاثًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»** [متفق عليه].

١٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من ذكر ولا أُنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد من الليل، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإذا قام فتوضأ وصلى انحلت العُقد، وأصبح خفيفًا طيب النفس، قد أصاب خيرًا»**

[رواه ابن خزيمة. ص.ت (٦١٤)].

الجرير: الحبل.

• المسلمة تقوم الليل، وتعين زوجها على كل بر وتقوى.

١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء» [رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. ص.ت (٦٢٥)].

• المسلمة تطلب العلم لتعمل به.

١٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم رضي الله عنها غدت على رسول الله ﷺ فقالت: علِّمني كلمات أقولهن في صلاتي. فقال: «كبِّري الله عشرًا، وسبِّحي عشرًا، واحمديه عشرًا، ثم صلِّي ما شئتِ...» [رواه أحمد، والترمذي. ص.ت (٦٧٩)].

• الزانية الساعية بفرجها لا يُستجاب لها.

١٦- عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تُفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي منادٍ: هل من داعٍ فيُستجاب له؟ هل من سائل فيُعطى؟ هل من مكروب فيُفرّج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له، إلا زانية

تسعى بفرْجها، أو عشّارًا» [رواه الطبراني في (الأوسط). ص.ت (٧٨٦)].

العشّار: هو صاحب المكْس. وهو ما يُفرض على الناس ظلماً في أموالهم، مما لم يفرضه الله تعالى عليهم.

• المسلمة الواعية تكثر من الصدقة؛لأن النساء أكثر إثمًا.

١٧- عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تصدَّقْن يا معشر النساء ولو من حُلِيِّكُنّ»** وفيه قصة [رواه البخاري، ومسلم].

١٨- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا توكي فيوكي عليك»**، وفي رواية: **«أنفقي، أو انفَحي، أو انضَحي، ولا تُحصي فيُحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك»** [رواه البخاري، ومسلم].

انفَحي، وانضَحي، وأنفقي: الثلاثة بمعنى واحد.

لا توكي: الإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يُربط به. والمعنى: لا تمنعي ما في يدك فتُقطع مادة بركة الرزق عنك.

• هل لكِ أيتها المسلمة أسوة في (سُعدى) امرأة طلحة في سؤالها عن همّ زوجها.

١٩- عن سُعدى قالت: دخلت يومًا على طلحة بن عبيد الله، فرأيت منه ثِقلًا، فقلت له ما لك؟! لعلك رابك منا شيء فنُعتبَك؟ قال: لا، ولنِعْمَ حليلةُ المرء المسلم أنتِ، ولكن اجتمع عندي مال ولا أدري كيف أصنع به؟ قالت: وما يَغُمُّك منه؟ ادعُ قومك، فاقسمه بينهم. فقال: يا غلام! عَليَّ بقومي. فسألت الخازن: كم قَسَم؟ قال: أربعمئة ألف. [رواه الطبراني بإسناد حسن. ص.ت (٩٢٥)].

نُعتبك: نعطيك العتبى، وهو الرجوع عن الإساءة إلى ما يُرضي القلب.

• المسلمة تنفق من طعام بيتها غير مفسدة ولها أجر.

٢٠- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غيرَ مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك؛ لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا**» [رواه البخاري، ومسلم].

• المسلمة لا تصوم نفلًا إلا بإذن زوجها، ولا تأذن في بيته لأحد يكرهه.

٢١- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره» [رواه البخاري، ومسلم].

• المسلمة تراعي خاطر زوجها فتستأذنه في التصرف بمالها.

٢٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها» [رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد/ السلسلة الصحيحة (٨٢٥)].

• المسلمة تتمنى الجهاد في سبيل الله.

٢٣- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمتْه، ثم جلستْ تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت يا رسول الله! ما يُضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عُرضوا

عليَّ غزاةً في سبيل الله، يركبون ثَبَج هذا البحر، ملوكًا على الأَسِرّة، أو مثل الملوك على الأَسِرّة» قالت: فقلت يا رسول الله ادعُ الله أن يجعلني منهم. فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام. ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟! قال: «**ناس من أمتي عُرِضوا عليّ غُزاةً في سبيل الله** - كما قال في الأولى - قالت: فقلت يا رسول الله! ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: «**أنت من الأولين**». فركبت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها البحر في زمن معاوية رضي الله عنه، فصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت رضي الله عنها. [رواه البخاري، ومسلم].

قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرمًا له ﷺ.

قلت: وقال آخرون بالخصوصية ،وقوّاه الحافظ ابن حجر في الفتح. كتاب الاستئذان. باب ٤١.

ثبج: ظَهْر. كما في رواية عند مسلم (١٩١٢/ ١٦١).

• المسلمة -حال الغضب- لا تدعو على نفسها أو ولدها أو مالها.

٢٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدْعوا على أنفسكم، ولا تدْعوا على أولادكم، ولا**

تدْعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء؛ فيستجيب لكم». [رواه مسلم، وعند أبي داود بزيادة: «تدعوا على خَدَمِكم»].

• عقاب من تخون زوجها لا يعلمه إلا الله.

٢٥- عن فضالة بن عبيد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تَسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وعبدٌ أبَق من سيده فمات، وامرأةٌ غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا، فخانته بعده ...» [رواه ابن حبان. وعند الحاكم: «فتبرجت بعده» بدل «فخانته». ص.ت (١٨٨٧)].

• والتي تعصي زوجها لا تُرفع لها صلاة.

٢٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبدٌ أَبَق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع» [رواه الطبراني في (الأوسط) و (الصغير)، والحاكم. ص.ت (١٨٨٨) وفي حديث أبي أمامة ﷺ : «وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط».[ص.ت (١٨٨٩)].

• والنساء شقائق الرجال في كل ما أمر الله به ونهى عنه، ومن ذلك هذا الحديث الآتي:

٢٧- عن عبادة بن الصامت ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال:

«اضمنوا لي ستًا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدُقوا إذا حدّثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا الأمانة إذا ائتُمنتم، واحفظوا فروجكم، وغُضوا أبصاركم، وكُفُّوا أيديَكم» [رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم. ص.ت (١٩٠١)].

ومن ذلك:

٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا؛ فهو مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدّق ذلك الفرْجُ أو يكذّبه» [رواه مسلم، والبخاري باختصار. وفي رواية لابن حبان وغيره: «واليد زناها اللمس» كما في الصحيحة (٢٨٠٤)].

وهذه الرواية تدل على تحريم مصافحة النساء من غير المحارم، وهو مما ابتلى به كثير من المسلمين، وفيهم بعض الخاصة، وربما أباحه بعضهم.

٢٩- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يُطعن في رأس رجل بمِخْيَط من حديد خير له من أن يَمَس امرأة لا تحل له» [رواه الروياني في (مسنده)/ الصحيحة (٢٢٦)].

قال الألباني: «وفي الحديث وعيد شديد لمن لَمَس امرأة لا تحل له؛ ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء، لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بُلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر، وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم؛ لهان الخطْب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق والتأويلات».

• ومن المصائب الفادحة الجارّة إلى الفاحشة دخول غير المحارم على النساء.

٣٠- عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**».

والحمو: قريب الزوج مما ليس بمَحْرَم، فالحديث يشمل أخا الزوج ونحوه؛ لأن الفتنة إنما تُخشى عادة من أمثاله.

• والسر في هذا النهي هذا الحديث الآتي:

٣١- عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**» [رواه ابن ماجه، وأحمد. وانظري الصحيحة (٤٣٠)].

٣٢- وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا**

يخلونّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» [رواه البخاري، ومسلم. وعند الطبراني عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأة ليس بينه وبينها محرم» [ص.ت (١٧٢)].

• كوني صالحة فإن المرأة الصالحة خير متاع الدنيا. وفي ذلك أحاديث منها:

٣٣- عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**» [رواه مسلم].

ومعيار الصلاح هو طاعة الله ورسوله واجتناب المعاصي كما قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء:٣٤].

قال السعدي -رحمه الله- ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي: مطيعات لله تعالى. ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾ أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب، تحفظ بعلها بنفسها وماله، وذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أمارة بالسوء.

قلت: فالقنوت هو الطاعة لله ورسوله، ومن ذلك طاعة الزوج في غير المعصية، والحفظ للغيب يوجب اجتناب كل سيء وقبيح؛ من المعاصي وغيرها.

٣٤- وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من

رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي» [رواه الطبراني في (الأوسط)، والحاكم. ص.ت (١٩١٦)].

٣٥- وعن ثوبان ﷺ قال: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أُنزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فنتخذه. فقال: «أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه». [رواه ابن ماجه، والترمذي. ص.ت (١٩١٣)].

٣٦- وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شِقوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شِقوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» [رواه أحمد، والطبراني، والبزار، والحاكم. ص.ت (١٩١٤)].

٣٧- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من السعادة: المرأة تراها تُعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها

ومالك، والدابة تكون وطيئة، فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا، فإن ضربتها أتعبتْك، وإن تركتَها لم تُلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق» [رواه الحاكم. ص.ت (١٩١٥)].

قطوفًا: بطيئة السير. فتخلقي أيتها الأخت المسلمة بهذه الأخلاق: صالحة - مؤمنة - تعين زوجها على الإيمان - تُعجب زوجها إذا رآها - مأمونة على نفسها ومال زوجها إذا غاب عنها. واجتنبي الأخلاق السيئة: فلا تكوني سوءًا - واحذري لسانك على زوجك، فلربما كلمة هدمت بيتًا.

- **كوني ذاتَ دين وخُلق تكوني كنزًا، من ظَفِر بك فقد ظَفِر.**

٣٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحَسَبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»** [رواه البخاري ومسلم].

تربت يداك: كلمة معناها الحض والتحريض. أو دعاء عليه بالفقر. أو دعاء له بكثرة المال فيكون المعنى: اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى

المال، أكثر الله مالك.

٣٩- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تُنكح المرأة على إحدى خصال: لجمالها، ومالها، وخلقها، ودينها، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك»** [رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان. ص.ت (١٩١٩)].

• المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيّتها.

٤٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»** [رواه البخاري، ومسلم].

• سبيل الجنة يسيرٌ عليك أيتها المسلمة العاقلة.

٤١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلّت المرأة خَمْسَها، وصامت شهرها، وحصّنت فرْجها، وأطاعت بَعْلها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»** [رواه ابن حبان في صحيحه. ص.ت (١٩٣١)، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

/ رواه أحمد، والطبراني. ص.ت (١٩٣٢)].

• زوجك هو جنتك ونارك، ومهما فعلت المرأة؛ فلا تؤدي حقه.

٤٢- عن حصين بن مِحْصن أن عمةً له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها. فقال لها: «**أذاتُ زوج أنت؟**». فقالت: نعم. قال: «**كيف أنت له؟**». قالت: ما آلوه إلا ما عَجَزْت عنه. قال: «**فانظري أين أنت منه؛ فإنه جنتك ونارك**» [رواه أحمد، والحاكم.ص.ت (١٩٣٣)].

٤٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أطيعي أباك**». فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «**حق الزوج على زوجته؛ لو كانت به قُرحة فلَحَسَتْها، أو انتشر مِنْخراه صديدًا أو دما ثم ابتلعته ما أدّت حقه**». قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا. فقال النبي ﷺ: «**لا تُنكحوهن إلا بإذنهن**» [رواه البزار، وابن حبان. ص.ت (١٩٣٤). وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه. ص.ت (١٩٣٥)].

فهذه فتاة تخاف الله في حق الزوج حتى امتنعت من الزواج لأجل

ذلك. إنه لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأُمرت المرأة بالسجود لزوجها من عِظَم حقه عليها، ولا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها. وفي ذلك أحاديث كثيرة. [ص.ت (١٩٣٥-١٩٤٠)].

٤٤- عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: لما قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه من الشام سجد للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«ما هذا؟»** قال: يا رسول الله قدمت الشام، فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فأردت أن أفعل ذلك بك. قال: **«لا تفعل؛ فإني لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها»** [رواه ابن ماجه، وابن حبان. ص.ت (١٩٣٨)].

وعند ابن ماجه زيادة: **«ولو سألها نفسها وهي على قتب؛ لم تمنعه»**.

وفي حديث طلق بن علي رضي الله عنه: **«فلتأته وإن كانت على التنور»** [رواه الترمذي، والنسائي، وابن حبان. ص.ت (١٩٤٦)].

على قتب: معناه: لو كانت على ظهر بعير، بل لو كانت على قتب (كانت تجلس عليه عند الولادة ليكون أسلس لولادتها)؛ فلا تمتنع عن إجابته/ قاله أبو عبيد، كما في «الفائق» (٣/ ٦٥).

وعند الحاكم: «ولا تجد المرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها». [ص.ت (١٩٣٩)].

• الزوجة الصالحة لا ترتاح حتى تُرضي زوجها.

٤٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «... ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟» قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «**كل ودود ولود، إذا غضبت أو أُسيءَ إليها، أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك، لا أكتحل بغَمْضٍ حتى ترضى**» [رواه الطبراني، وقد رُوي هذا المتن من حديث ابن عباس، وكعب بن عجرة وغيرهما رضي الله عنهم كما في الصحيحة (٢٨٧، ٣٣٨٠)].

• لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها.

٤٦- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها؛ وهي لا تستغني عنه**» [رواه النسائي، والبزار، والحاكم. ص. ت (١٩٤٤)، والصحيحة (٢٨٩)].

• احذري أذية الزوج فإن له محامياً من الحور العين.

٤٧- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا؛ إلا قالت زوجته من الحور العين: لا**

تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا» [رواه ابن ماجه، والترمذي. ص.ت (١٩٤٥)].

• إياك أيتها المرأة المسلمة أن تمتنعي من زوجك إذا دعاكِ لحاجته.

٤٨- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح**» [رواه البخاري، ومسلم. وفي رواية: «إلا الذي كان في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها»].

• أيتها المرأة المسلمة أحسني إلى بناتك خصوصًا؛ يكنّ لك سترًا من النار، وسبيلًا إلى الجنة، وفي ذلك أحاديث كثيرة. [ص. ت (١٩٦٨-١٩٧٥)].

٤٩- عن عائشة ﷺ قالت: دخلتْ عليَّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فَقَسَمَتْها بين ابنتيها، ولم تأكل شيئًا، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرتُه فقال: «**من ابتُلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن؛ كُن له سترًا من النار**» [رواه البخاري ومسلم]. وفي لفظ: «**فصبر عليهن كُنّ له حجابًا من النار**» وفي رواية لمسلم:

«جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتُها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهن تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتْها ابنتاها، فشقت التمرة التي تريد أن تأكل بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «**إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار**».

٥٠- وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من عال جارتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو**»، وضم أصابعه.
[رواه مسلم].

- **والمرأة إذا مات لها ولد صغير فاحتسبته؛ فلها أجر عظيم. وفي ذلك أحاديث كثيرة: ص.ت (١٩٩٣-٢٠١٣).**

٥١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «**لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه، إلا دخلت الجنة**» فقالت امرأة منهن: أو اثنان يا رسول الله؟ قال: «**أو اثنان**» [رواه مسلم]. وفي رواية: أتت امرأة بصبي لها فقالت: يا نبي الله! ادع الله لي، فلقد دفنت ثلاثة. فقال: «**أدفنتِ ثلاثة؟**». قالت: نعم. قال: «**لقد احتظرت بحِظار شديد من

النار».

والحظار: هو الحائط يُجعل حول الشيء كالسور المانع، ومعناه: لقد احتميتِ وتحصنتِ من النار بحمى عظيم، وحِصن حصين.

• وإذا أسقطت المرأة فإن سِقطها يجرها بسَرره إلى الجنة إذا احتسبَتْه.

٥٢- عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... والذي نفسي بيده إن السِّقط ليَجُر أمه بسَرره إلى الجنة إذا احتَسَبَتْه» [رواه أحمد، والطبراني ص.ت (٢٠٠٨)].

السَّرر: ما تقطعه القابلة، وما بقي بعد القطع فهو السُّرة.

• لا تفسدي امرأة على زوجها فيفترقا؛ فإن الشيطان لا همّ له إلا التفريق بين الزوجين؛ وذلك لما يترتب على هذا التفريق من المفاسد العظام.

٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من خبّب امرأة على زوجها، أو عبدًا على سيّده» [رواه أبو داود، والنسائي. ص.ت (٢٠١٤). وفي الباب عن بريدة ص.ت (٢٠١٣)].

خبّب: أفسد كما في رواية ابن حبان: «...ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا».

• ومن الإفساد أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكون مكانها.

٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يخطبُ الرجل على خِطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صفحتها وَلْتَنْكِحْ فإنما لها ما كَتَب الله لها»** [رواه البخاري، ومسلم].

تكتفئ صفحتها: أكفأت الإناء: كببته. والمراد نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها، ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة.

قال النووي: والمراد بأختها: غيرها سواء كانت من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة.

٥٥- عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئًا. ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرَّقت بينه وبين امرأته! فيدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت. فليتزمه»** [رواه مسلم].

• **ومن النفاق، ومن أسباب الحرمان من رائحة الجنة؛ أن تسأل المرأة الخُلع من زوجها في غير ما بأس.**

٥٦- عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة**» [رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان. ص.ت (٢٠١٨)، والإرواء (٢٠٣٥)].

٥٧- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**» [رواه النسائي، وأحمد، كما في الصحيحة (٦٣٢)].

وقد جاء الترهيب الشديد للمرأة تخرج من بيتها متعطرة متزينة، وهذا ابتُلي به كثير من النساء - أرشدهن الله.

٥٨- عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهي كذا وكذا. يعني زانية**» [رواه أبو داود، والترمذي. ص.ت (٢٠١٩)].

٥٩- وعن موسى بن يسار قال: مررت بأبي هريرة ﷺ امرأة وريحها تعصف. فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد. قال: وتطيبْتِ؟ قالت: نعم. قال: فارجعي

فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله من امرأة صلاةً خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل**» [رواه ابن خزيمة. ص.ت (٢٠٢٠). وعند أبي داود: «فتغتسل غسلها من الجنابة»/ الصحيحة (١٠٣١)].

٦٠- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدنّ معنا العشاء الآخرة**» [رواه مسلم (٤٤٤). ورواه مسلم أيضًا من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها برقم (٤٤٣)].

إن المرأة إذا خرجت أغوى الشيطان الرجال بها، فكيف إذا تعطرت وشم رائحتها الرجال، فكيف إذا تزينت وتكسّرت في مشيتها وضربت برجلها، ألا فلتتق اللهَ كلُّ مؤمنة، ولتعلم أن نصف صلاح المجتمع في التزامها بدينها.

•ومن الأمور القبيحة شرعًا وعقلًا أن يحدِّث الزوجان بما يجري بينهما من أمور الجماع والاستمتاع.

٦١- عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «**لعل رجلًا يقول ما فعل بأهله، ولعل المرأة تخبر بما فعلت مع زوجها**».

فأرمّ القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله! إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن. قال: **«فلا تفعلَوا، فإنما مثل ذلك شيطانٌ لقي شيطانة، فغشيها والناس ينظرون»** [رواه أحمد. ص.ت (٢٠٢٢)].

أرمّ القوم: سكتوا.

٦٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله؛ يُغلق بابًا، ثم يرخي سترًا، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدّث أصحابه بذلك. ألا عسى إحداكن أن تُغلق بابها، وتُرخي سترها، فإذا قضت حاجتها حدّثت صواحبها»** فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: **«فلا تفعلوا، فإنما مَثَل ذلك مثلُ شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها»** [رواه البزار ص.ت (٢٠٢٣)].

قال السندي: «فإنما مثل ذلك» أي: إظهار ما جرى بين الإنسان وأهله بالقول كإظهاره بالفعل، والثاني لا يجيء إلا مِن مِثل الشيطان، فالأول كذلك.

• احذري اللعن إذا لبستِ الرقيق من الثياب التي تصف البشرة.

٦٣- عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرّحال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البُخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كان وراءكم أُمة من الأمم خَدَمَتْهُنّ نساؤكم كما خدم نساء الأمم قبلكم**» [رواه ابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣). وانظر: الصحيحة (٢٦٨٣)].

سروج: جمع سَرْج: وهو وِطاء ممهد يوضع على ظهر الحصان للركوب.

والرِّحال: جمع رَحْل: وهو كل شيء يُعَدّ للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير/ انظري المصباح المنير.

قلت: يخبر النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق أنه سيكون في آخر الزمان أناس مراكبهم وثيرة، ينزلون بها على أبواب المساجد لأداء الصلوات، ومع ذلك فهم مهملون لأمر نسائهم حتى تركوهن كاسياتٍ عارياتٍ. وإنما ذكر ﷺ لنا ذلك لنحذره ونحذّر نساءنا من مثل ذلك.

وقد أمر النبي ﷺ بلعن أمثال هؤلاء النسوة، وهذا اللعن ليس على سبيل التعيين وإنما هو لعن بالعموم كأن تقول: لعنة الله على المتبرجات الفاسقات ونحو ذلك. / وانظر ما قاله الشيخ الألباني: تعليقًا على هذا الحديث.

٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أمتي لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»** [رواه مسلم وغيره].

قال النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة؛ فقد وقع هذا الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين.

كاسيات عاريات: بأن تلبس ثوبًا رقيقًا - أو ضيقًا - يصف لون بدنها.

مميلات مائلات: ذُكر في معناه أقوال - وهي كلها حق واقع-:

مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه. مميلات: أي يعلِّمن غيرهن فعلهن المذموم.

مائلات: يمشين متبخترات. مميلات: لأكتافهن.

مائلات: يمتشطن المشطة المائلة -وهي مشطة البغايا-. مميلات: يَمْشُطن غيرهن تلك المشطة.

كأسنمة البخت: أي: يكبرّن رؤوسهن ويُعَظِّمْنَها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها.

٦٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: **«يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا»**. وأشار إلى وجهه وكفيه

[رواه أبو داود، وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وقَوِي بعمل الصحابة كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وجرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ / وانظري: (جلباب المرأة المسلمة) للشيخ الألباني (ص٥٧-٥٩)].

إن بقاء المرأة في بيتها هو السبيل الناجع لمنع كل الشرور والمفاسد المترتبة على خروجها، ولكن لما لم يحصل هذا واتسع الخرق على الراقع؛ فإن السبيل الأقوم الذي يلي هذا في قطع دابر الشر والفساد هو حجاب المرأة المسلمة. ورحم الله الألباني وغيره ممن صنّف في هذا الأمر المهم جدًا الذي ينقطع به دابر الفساد أو يقل.

وقد ذكر الشيخ الألباني : شروط جلباب المرأة المسلمة وهي:١- استيعاب جميع البدن.٢- أن لا يكون زينةً في نفسه.٣- أن يكون صفيقًا لا يشف.٤- أن يكون فضفاضًا غير ضيق.٥- أن لا يكون مُبخرًا مطيبًا.٦- أن لا يشبه لباس الرجل.٧- أن لا يشبه لباس الكافرات.٨- أن لا يكون لباس شهرة.

فنصيحتي لك أيتها الأخت المسلمة أن تقرئي كتاب «الجلباب» للشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - لتعلمي ماذا يجب عليك في لباسك الذي هو ستر وصيانة، وعفة وحماية. فلا طهارة لك إلا بالإسلام، ولا عفة لك إلا بالإيمان.

• ومن أسباب الدمار ما ذكره النبي ﷺ من اكتفاء المرأة بالمرأة.

٦٦- عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استحلت أمتي خمسًا فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القِيان، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء**» [رواه البيهقي. (ص.ت ٢٠٥٤)].

القِيان: جمع قَينة: وهي المغنية.

• ويحرم على المرأة التشبه بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك.

٦٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» [رواه البخاري، والأربعة. وفي رواية للبخاري: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء»].

المخنث: من فيه انخناث: وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء، لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى.

٦٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله الرجل يلبَس لُبسة المرأة، والمرأة تلبس لُبسة الرجل**» [رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم. ص.ت (٢٠٦٩)].

٦٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورَجُلة النساء**» [رواه النسائي، والبزار. ص.ت (٢٠٧٠)].

الديوث: هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويُقرهم عليها.

٧٠- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث، والرجُلة من النساء،**

ومدمن الخمر». قالوا: يا رسول الله! أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله». قلنا: فما الرَّجُلة من النساء؟ قال: «التي تَشبّه بالرجال» [رواه الطبراني. ص.ت (٢٠٧١)].

• **احذري أيتها المسلمة أن تغيري شيئًا من خلقتك لأجل الحسن فإن ذلك سبب اللعن، وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة عن أسماء، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، ومعاوية رضي الله عنهم.**

٧١- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله. فقالت له امرأة في ذلك. فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [رواه البخاري، ومسلم، والأربعة].

الواشمة: التي تغرز اليد والوجه بالإبر، ثم تحشو ذلك المكان بكحل أو مداد. المستوشمة: التي تطلب أن يُعمل ذلك بها. الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء. المستوصلة: طالبةُ أن

يُفعل بها ذلك. النامصة: هي التي تنتف الشعر من البدن من أي موضع كان: من الحاجبين أو من الوجه أو من اليدين أو غيرها، فإن هذا هو معناه في اللغة، وقَصَره بعضهم على الحاجبين وآخرون على الوجه، وليسا بصواب. المتنمصة: التي تطلب أن يفعل ذلك بها. المتفلجة: التي تَفلَج أسنانها بالمِبرد ونحوه للتحسين.

• ولا يجوز وصل الشعر حتى لو كان تساقطه بسبب المرض.

٧٢- عن عائشة رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «**لعن الله الواصلة، والمستوصلة**» [رواه البخاري، ومسلم].

تمعط: تساقط من داء ونحوه.

• والخِرَق التي تكثّر بها النساء أشعارهن داخلة في وعيد الواصلة والمستوصلة.

٧٣- عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية عام حجَّ، فقام على المنبر وتناول قُصّةً من شعر كانت في يد حَرَسيٍّ فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «**إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه**

نساؤهم» [رواه البخاري، ومسلم. وفي رواية قال معاوية: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود: إن رسول الله ﷺ بلغه، فسمّاه «الزُّور». وفي رواية لمسلم قال معاوية: إنكم أحدثتم زي سوء وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزُّور. قال: وجاء رجل بعصًا على رأسها خرقة فقال معاوية: ألا هذا الزُّور. قال قتادة: يعني ما يُكثِّر به النساء أشعارهن مِن الخِرَق].

•إياك وتعذيب ذوات الأرواح كالهرة ونحوها؛ فإن ذلك من أسباب دخول النار.

٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«دخلت امرأة النار في هرة ربطتْها، فلم تُطعمها، ولم تَدَعْها تأكل من خَشاش الأرض»** [رواه البخاري].

في هرة: أي بسبب هرة. خشاش الأرض: حشرات الأرض ونحوها.

٧٥- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطَّلعتُ على النار فرأيت أكثر أهلها النساء، ورأيت فيها ثلاثة يُعَذَّبون: امرأة من حمير طُوالة، ربطت هرة لها لم تُطعمها ولم تَسْقِها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، فهي تنهَش قُبُلَها ودُبُرَها...»**

[رواه ابن حبان. ص. ت (٢٢٧٤). وفي رواية: «فإذا أقبلت تنهَشُها، وإذا أدبرت تنهشُها»].

• **أختي المسلمة: إن الله لا يستحيي من الحق؛ فلا تمكّني زوجك أبداً من أن يأتيك في الدبر؛ فقد دلّت الأحاديث الصحيحة على تحريم ذلك من وجوه كثيرة /ص.ت (٢٤٢٤-٢٤٣٤).**

٧٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلًا أو امرأةً في دبرها**» [رواه الترمذي، والنسائي ص.ت (٢٤٢٤)].

٧٧- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**هي اللوطية الصغرى. يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها**» [رواه أحمد، والبزار. ص.ت (٢٤٢٥)].

٧٨- عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يستحيي من الحق - ثلاث مرات -: لا تأتوا النساء في أدبارهن**» [رواه ابن ماجه، والنسائي. ص. ت (٢٤٢٧)].

٧٩- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الذين يأتون النساء في محاشّهن**» [رواه الطبراني. ص.ت (٢٤٢٩)].

المحاش: جمع مَحِشّة. وهي الدبر.

٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى النساء في أعجازهن، فقد كفر**» [رواه الطبراني في (الأوسط). ص.ت (٢٤٣٠). وعند أحمد، وأبي داود عنه أيضًا مرفوعًا: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»/ ص.ت (٢٤٣٢)].

فاجتمع من هذه الأحاديث الأمور الآتية: لا ينظر الله إليه - وأن ذلك هو اللوطية الصغرى - واللعن - والكفر (وهو كفر أصغر).

• **ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج.**

٨١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم**» [رواه البخاري، ومسلم].

وقد جاء في حديث أبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم التقييد بيوم وليلة، وبيومين، وبثلاثة، وهذه القيود غير معتبرة؛ لأنها خرجت أجوبةً على أسئلة مختلفة، فكل ما كان في العرف سفرًا فهو سفر تترتب عليه أحكامه.

قال النووي: قال البيهقي: ... فالحاصل أن كل ما يُسمى سفرًا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا

أو بريدًا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة... وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا. ا.هـ [صحيح مسلم (برقم١٣٤١)].

• وباب التوبة مفتوح لمن تاب من النساء والرجال، مهما انحرف واقترف.

٨٢- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حُبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله! أصبت حدًا فأقِمْه عليّ، فدعا نبيُّ الله وليَّها؛ فقال: «أحسِنْ إليها، فإذا وضعت فأتني بها». ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشُدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله! وقد زنت؟ قال: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسِعتهم، وهل وَجَدتَّ توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل» [رواه مسلم: ١٦٩٦].

• المرأة المسلمة صبورة إذا ابتُليت بمرض وخاصة الصرْع، فما بالهن يَجْزَعْن ويسارِعْن إلى الراقي الذي يأخذ الأموال الطائلة؟!.

٨٣- عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصْرَع وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: «**إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة، وإن شئتِ دعوت الله أن يعافيك**». فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. [رواه البخاري، ومسلم].

٨٤- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو - أم المسيِّب - فقال: «**مالك تُزَفْزِفين؟**». قالت: الحمى؛ لا بارك الله فيها. فقال: «**لا تسبي الحمى؛ فإنها تذهب خطايا ابن آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد**» [رواه مسلم].

تزفزفين: هو الرِعدة التي تحصل للمحموم.

٨٥- وعن فاطمة الخزاعية قالت: عاد النبيّ ﷺ امرأة من الأنصار -وهي وجِعة- فقال لها: «**كيف تجدينك؟**». قالت: بخير، إلا أن أم مِلْدَم قد برّحت بي. فقال النبي ﷺ: «**اصبري؛ فإنها تُذهب خَبثَ ابن آدم؛ كما يُذهب الكير خبث الحديد**» [رواه الطبراني. ص.ت (٣٤٤٠)].

أم مِلْدم: الحمى. برّحت بي: اشتدت.

• المرأة المسلمة لا تشرك بالله شيئًا أبدًا؛ لأن الشرك يحبط العمل.

٨٦- عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه فقطّعه، ثم قال: «لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرُّقى والتمائم والتِوَلة شرك**». قالوا: يا أبا عبد الرحمن! هذه الرقى والتمائم قد عرفناها؛ فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحبَّبْن إلى أزواجهن. [رواه ابن حبان، والحاكم. ص.ت (٣٤٥٧)]. وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**من علّق فقد أشرك**» [ص.ت (٣٤٥٥)]. وفي حديث عبد الله بن عُكيم: «**من تعلّق شيئًا وُكل إليه**» [ص.ت (٣٤٥٦)].

التِّوَلَة: شيء شبيه بالسحر أو من أنواعه، تفعله المرأة ليحببها إلى زوجها.

• لا تحزني - أختي المسلمة - إذا مات زوجك، وادعي بهذا الدعاء؛ فإن الله يُخلف لك الخير.

٨٧- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه**

راجعون، اللهم أْجُرْني في مصيبتي وأَخْلِف لي خيرًا منها؛ إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها». قالت: فلما مات أبو سلمة؛ قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قلتها، فأخلف الله لي خيرًا منه: رسول الله ﷺ. [رواه مسلم].

- **واحذري النياحة على الميت و ما يترتب عليها، فإن في ذلك وعيدًا شديدًا لمن ناحت، ثم إن الميت يُعَذَّب بالنياحة عليه.**

٨٨- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليُعذب ببكاء الحي، إذا قالت: واعضُداه! واناصراه! واكاسياه! جُبذ الميت فقيل له: أناصرها أنت؟ أكاسيها أنت؟!» [رواه الحاكم. ص. ت (٣٥٢٣)].

٨٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كُفْرٌ: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» [رواه مسلم].

٩٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة؛ رَنَّ إبليس رنة اجتمعت إليه جنوده. فقالوا:

ايأسوا أن تردوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افتنوهم في دينهم، وأَفْشوا فيهم النَّوح» [رواه أحمد ص.ت (٣٥٢٦)].

٩١- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**». وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها؛ تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِران، ودرع من جَرَب**» [رواه مسلم].

٩٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غُربة، لأبكينّه بكاءً يُتحَدّثُ عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة تريد أن تساعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: «**أتريدين أن تُدخلي الشيطان بيتًا أخرجه الله منه؟**». فكففت عن البكاء، فلم أبك. [رواه مسلم].

تساعدني: الإسعاد والمساعدة: الإعانة والمعاونة.

٩٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه لما طُعن عوّلت عليه حفصة، فقال لها عمر: يا حفصةُ! أما سمعتِ رسول الله ﷺ يقول: «**إن المُعَوَّل عليه يُعَذّب؟**». قالت: بلى.

[رواه مسلم، وأحمد (١/ ٣٩)، وابن حبان].

٩٤- وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» [رواه البخاري، ومسلم].

٩٥- وعن أبي بردة قال: وَجِع أبو موسى الأشعري ورأسه في حِجر امرأة من أهله، فأقبلت تصيح بِرَنّة، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن بَرِئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ بَرِئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة. [رواه البخاري، ومسلم. وعند غيرهما: «**ليس منا من حَلَق، ولا خَرَق، ولا صَلَق**»].

الصالقة: التي ترفع صوتها بالندب، والنياحة.

الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة.

الشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

٩٦- عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخَذ علينا: «**أن لا نَخْمِش وجهًا، ولا ندعو ويلًا، ولا نشق جيبًا، ولا ننْشُر شعرًا**». [رواه أبو داود. ص.ت (٣٥٣٥)].

• ولا تُحِدِّي على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا.

٩٧- عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين تُوفي أبوها أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه فدعت بطيب فيه صُفرة خلوق أو غيرُه، فدهَّنتْ منه جارية، ثم مسّت بعارضَيْها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشرًا**». قالت زينب: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين تُوفي أخوها، فدعت بطيب، فمسّت منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**» [رواه البخاري، ومسلم].

الخلوق: طيب معروف مركب يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

عارضا الإنسان: صفحتا خدّيه.

والإحداد: هو ترك الطيب والزينة وغيرهما؛ لأن ذلك من دواعي الجماع؛ وهي ممنوعة من الزواج في العدة؛ فيكون ذلك صيانة لها من الفاحشة، ثم إن الإحداد فيه مراعاة لجو الحزن على الميت، وفيه أيضًا وفاء للزوج بعد موته. والإحداد واجب على كل معتدة عن وفاة، سواءٌ المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرة والأمة، والمسلمة والكافرة. وأما الحامل فتحد مدة عدتها وهي إلى وضع حملها سواء زادت على أربعة أشهر وعشر أم نقصت.

حتى لو مرضت الحادة فلا تتداوى بما فيه زينة، كإذا اشتكت عينها، فلا تتداوى بالكحل مثلًا، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحُلُها؟ قال: «لا» (مرتين أو ثلاثًا). [البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)].

٩٨- عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِد امرأة على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشرًا. ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصْب، ولا تكتحل، ولا تَمَس طِيبًا...» [رواه البخاري، ومسلم].

ثوبُ عصْب: برود يمنية ليست زينةً في نفسها. فالذي يجوز لُبسه للحادة هو الثياب التي ليست زينة في نفسها.

• ولا يجوز للحادة الخروج إلا لما لا بد منه.

٩٩- عن جابر ﷺ قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: **«بلى، فجُدي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفًا»** [رواه مسلم].

جَدّ النخلَ يَجُدُّه: صَرَمه -أي: قطع الثمرة.

وهذا الحديث في المطلقة ثلاثًا، وقاسوا عليه المعتدة من وفاة.

• ولا تُكثري من زيارة القبور؛ فإنك أقل صبرًا، وأكثر جَزَعًا، والتزمي بأحكام وآداب الزيارة إن زرْتِ.

١٠٠- عن أبي هريرة ﷺ: **أن رسول الله ﷺ لعن زوّارت القبور.** [رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان. ص.ت (٣٥٤٥)].

الزوّارات: المكثرات من الزيارة. وهذا لا ينفي الزيارة أحيانًا للعظة والاعتبار؛ لقوله ﷺ: **«قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ فإنها تذكّر الآخرة»**/ [رواه الترمذي. ص.ت (٣٥٤٤)].

• ولا تُكلفِّي زوجك ما لا يطيق لشراء الثياب والحلية إذا كان فقيرًا. واحذري التعطر إذا خرجتِ، واحذري الزُّور بأن تظهري على غير حقيقتك.

١٠١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن نبيّ الله خطب خُطبة فأطالها، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة فقال: «إن الدنيا خضرة حلوة، فاتقوها واتقوا النساء. ثم ذكر ثلاثة نسوة من بني إسرائيل - فقال: إن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلّفه من الثياب أو الصِّيَغ - أو قال: من الصيغة - ما تكلف امرأة الغني. فذكر امرأة من بني إسرائيل كانت قصيرة، واتخذت رِجلين من خشب، وخاتمًا له غَلَقٌ وطَبَقٌ، وحَشَتْه مِسكًا، وخرجت بين امرأتين طويلتين أو جسيمتين، فبعثوا إنسانًا يتْبعهم فعرف الطويلتين ولم يعرف صاحبة الرِّجلين من خشب» [رواه مسلم (٢٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٤٦) برقم (١١٤٢٦)، وابن خزيمة في التوحيد (ص٢٠٨)/ وانظري (الصحيحة) (٥٩١)].

قال النووي : وأما اتخاذ المرأة القصيرة رِجلين من خشب حتى مَشَت بين الطويلتين فلم تُعرف؛ فحكمه - في شرعنا - أنها إن قصدت به مقصودًا صحيحًا شرعيًا بأن قصدت ستر نفسها فلا تُعرف فتُقصد

بالأذى أو نحو ذلك؛ فلا بأس به، وإن قصدت بـه التعـاظم أو التـشبه بالكاملات تزويرًا على الرجال وغيرهم؛ فحرام.

- **احذري جحد نـعمة الله عليك بـزوج يـؤويـك، فـإن هـذا الجحـد كفـر.**

١٠٢- عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يـا معشر النساء تصدّقن، وأكثِرْن الاستغفار؛ فـإني رأيـتكن أكثـر أهل النار، إنكن تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير...» [متفق عليـه. ورواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم].

العشير: الزوج.

ومعلوم أن الكفر المذكور في هذا الحديث وأمثاله كفر أصغر وهـو كفـر النعمة، ليس الكفر بالله الذي يخرج من الملة.

١٠٣- وعن أسماء بنت يزيد الأنـصارية رضي الله عنها قالـت: مَرّ بي النبي ﷺ وأنا في جَـوارٍ أتـراب لي، فـسلّم علينـا، وقـال: «إيـاكن وكفـر المنعَّـمين!» فقلـت: يـا رسـول الله! ومـا كُفـر المنعمين؟ قال: «لعل إحـداكن تطـول أَيْمَتُهـا مـن أبويهـا، ثـم يرزقها الله زوجًا، ويرزقها منه ولدًا، فتغضب الغضبة، فتكفـر،

فتقول: ما رأيت منك خيرًا قط» [رواه البخاري في (الأدب المفرد)، وانظري (الصحيحة) (٨٢٣)].

أيْمتها: بقاؤها عند أبويها بلا زوج.

- **كوني من خير النساء لا من شرِّهن.**

١٠٤- عن أبي أُذينة الصدفي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«خير نسائكم الودود الولود، المواتية المواسية، إذا اتّقَيْن الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مِثْلُ الغراب الأعصم»** [رواه البيهقي في (السنن) (٧/ ٨٢)].

المواتية: الموافقة لزوجها، فلا تخالفه في نفسها ومالها. حتى قال ﷺ: **«لا تجوز عطية لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها»** [الصحيحة (٨٢٥)، (٧٧٥)]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ النساء خير؟ قال: **«التي تسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»** [الصحيحة (١٨٣٨)].

المواسية: التي تشارك زوجها في كل ما هو مصلحة للزوجين، فتواسيه لتدبير أمر المعاش، وتواسيه في أفراحه وأحزانه، وتخفف عنه عبء الحياة بحسن كلامها وجمال تصرُّفها.

المتخيلات: من الخيلاء، والفخر، والتبختر، والتكسُّر مما يحصل به الفتنة للرجال.

الغراب الأعصم: هو أحمر المنقار والرِّجلين. وهو كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغِربان قليل.

• **وإذا كان لك ضَرة فعامليها بالإحسان، فإنْ جَهِلَتْ عليك فأعرضي عنها - وإن كان جائزًا لك الانتصار لكن بلا بغي.**

١٠٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمت حتى دخلتْ عليّ زينب بغير إذن، وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول أحسبك إذا قلّبتْ لك بُنية أبي بكر ذُريعَتَيْها؟ ثم أقبلت عليّ، فأعرضتُ عنها حتى قال النبي ﷺ: «**دونك فانتصري**»، فأقبلتُ عليها حتى رأيتها وقد يَبِس ريقها في فيها ما تردُّ عليّ شيئًا، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه. [أخرجه البخاري في (الأدب المفرد)، وابن ماجه وأحمد/ وانظري (الصحيحة) (١٨٦٢)].

ذُريعتيها: تثنية ذُريعة، وهي تصغير ذراع.

• ولا يجوز إجبار البنت على الزواج، بل لا بد من إذنها، وإن أُجبرت فهو نكاح مردود، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة أذكر منها الحديث الآتي:

١٠٦- عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يزوّج بنتًا من بناته جلس إلى خِدرها. فقال: إن فلانًا يذكر فلانة - يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها - فإن هي سكتت، زوّجها، أو إن كرهت نقرت السِّتر، فإذا نقرته لم يزوّجها» [انظري (الصحيحة) (٢٩٧٣)].

• يا أخوات الإسلام نهى النبي ﷺ عن كراهتكن فأنتن أخوات لنا في الله، وكلما كنتن أطوع لله ورسوله ازداد حبنا لكُنّ في الله تعالى.

١٠٧- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات» [رواه أحمد (٤/ ١٥١). وانظر الصحيحة (٣٢٠٦)].

• وقد تقرر في ديننا السَّمْح - المبني على الحنيفية السمحة - مراعاة طبيعة الأنثى وخاطرها، والرفق بها، والتلطف معها، فاشكري أيتها المسلمة هذه النعمة.

ومما يبين سماحة الإسلام مع المرأة الأمور الآتية:

١. الغناء:

١٠٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علَيّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفِراش وحوّل وجهه. ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**». فلما غفل غمزتهما فخرجتا. [رواه البخاري، ومسلم].

١٠٩- عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب، وابن مسعود - وذكر ثالثًا ذهب علَي - وجواري يضربن بالدف ويغنين، فقلت: تُقِرُّون على هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ؟ قالوا: إنه قد رُخّص لنا في العُرْسات، وفي البكاء على الميت في غير نياحة. [أخرجه النسائي، والحاكم، والبيهقي. وانظر (آداب الزفاف) للألباني (ص١٨٢)، وفي هذا الموضع أحاديث أخرى فيها رُخصةً في الغناء، والضرب بالدف في الأفراح والأعراس والأعياد، وأعني بالغناء:

الغناء الذي ليس فيه وصف للجمال وذكر الفجور].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الانحراف عن الوسط كثير في أكثر الأمور، في أغلب الناس، مثل تقابلهم في بعض الأفعال، يتخذها بعضهم دينًا واجبًا أو مستحبًا أو مأمورًا به في الجملة، وبعضهم يعتقدها حرامًا مكروهًا، أو محرمًا أو منهيًا عنه في الجملة. مثال ذلك (سماع الغناء) فإن طائفة تتخذه دينًا... وتعتقده نافعًا في الدين، ومصلحًا للقلوب... وبإزائهم من ينكر جميع أنواع الغناء ويحرّمه، ولا يفصّل بين غناء الصغير والنساء في الأفراح، وغناء غيرهن وغنائهن في غير الأفراح، ويغلو من يغلو في فاعليه حتى يجعلهم كلهم فساقًا أو كفارًا. [مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٩-٣٦٠)].

وقال الألباني: ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط، وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور.[آداب الزفاف ص١٧٩-١٨٠].

ويجوز غناء المرأة لتسكين الولد في المهد. [الفتح. أدب. باب ٩٠].

٢. النظر إلى اللعب المباح:

١١٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَق والحِراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم. فأقامني وراءه، خدِّي على خَدِّه وهو يقول: «دونكم بني أرفدة». حتى إذا مَلِلْتُ قال: «حسبُكِ؟» قلت: نعم. قال: «فاذهبي» [متفق عليه. وفي مسند (السرَّاج) من حديثها رضي الله عنها: «لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة»].

قال الحافظ ابن حجر: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب؛ لأنه إنما يُكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه .باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة. وقال النووي: أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقًا، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم.

٣. رفقًا بالقوارير:

١١١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ في مسير له فحدا الحادي؛ فقال النبي ﷺ: «**ارفُق يا أنجشة - ويحك - بالقوارير**». وفي لفظ: «**رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير**» [متفق عليه].

قال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يُشَبَّهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية. **وقال ابن بطال**: القوارير كناية عن النساء اللاتي كُن على الإبل التي تُساق حينئذ؛ فأمر الحادي بالرفق في الحُداء؛ لأنه يحث الإبل حتى تُسرع، فإذا أسرعت لم يُؤمَن على النساء السقوط... فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تُفده الحقيقة لو قال: ارفق بالنساء.[الفتح. أدب. باب ٩٠]. وجوّز بعضهم معنى آخر أنه ﷺ خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد، ولا مانع من الأمرين كما قال القرطبي في (المفهم).

٤. خُلقت المرأة من ضِلَع فاستوصوا بهن خيرًا:

١١٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المرأة خُلقت من ضِلَع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن**

استمتعتَ بها ؛ استمتعتَ بها وبها عِوَج، وإن ذهبتَ تقيمها كسرتَها، وكسرُها طلاقها» [متفق عليه. وفي لفظ: «استوصوا بالنساء خيرًا»].

قال النووي: في هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن، والصبر على عِوَج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلاسبب، وأنه لا يُطمع باستقامتها.

وقد بوّب البخاري عليه: باب المدارة مع الأهل/ كتاب النكاح. باب ٨٠. وبابًا آخر: باب حسن المعاشرة مع الأهل/ كتاب النكاح. باب ٨٣. وذكر فيه حديث أم زرع المشهور، وفيه قوله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**» أي: في الألفة، والوفاء، وحسن المعاشرة - لا في الطلاق، بدليل قوله: «**إلا أن أبا زرع طلّق، وأنا لا أطلق**»/ ص.ج (١٤١).

٥. أن الإسلام لم يجعل عليها اكتساب المال:

وإنما أوجب لها النفقة؛ لأنها لا تقوى على ذلك بدنيًا، وهي معرّضة للتغرير بها لقلة عقلها، وزيادة عاطفتها.

٦. الإذن لها بالذهاب إلى المساجد، وإن كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل، وإخراجهن في العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين: وأظن أن إذن النبي ﷺ لعائشة أن تعتمر من التنعيم - مع أنها حُسبت لها العمرة التي أتت بها - هو من هذا الباب: مراعاة ما جُبلت عليه المرأة من الإصرار، فإن كان في الخير أُذن لها، وإن كان في الشر ومخالفة الشرع؛ فلا بد من الزجر.

٧. النهي عن بُغض المرأة لأجل جِبِلتها المتقلبة: قال ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر» [رواه مسلم].

٨. لعب الزوج مع زوجته، والاغتسال معها: فقد سابق النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واغتسل معها. وبوّب البخاري في كتاب الغسل. باب غُسل الرجل مع امرأته.

٩. ومن ذلك أن الإمام في صلاة الجماعة إذا سمع بكاء صبي؛ تجوّز في صلاته - أي: قصّرها - من أجل أمه: فإنها تنشغل ببكائه، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وَجْد أمّه ببكائه» [رواه البخاري، ومسلم].

١٠. **وأما معنى نقص العقل والدين عند النساء**: فلا ينبغي أن تُرمى المرأة بالنقص في كل شيء وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو نقص خاص في دينها، وهو نقص حاصل بشرع الله - عز وجل - لا تؤاخذ عليه، فإذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم، والله سبحانه وتعالى هو الذي نهاها عن هذا؛ رفقًا بها وتيسيرًا عليها؛ لأنها إن صامت مع وجود الحيض يضرها ذلك، وأما الصلاة فلأنها - حال الحيض - قد وُجد منها ما يمنع الطهارة، ثم شرع لها - سبحانه وتعالى - أن لا تقضي الصلاة؛ لأن في القضاء مشقة كبيرة؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، والحيض قد تكثر أيامه. **وأما نقصان عقلها**: فمن جهة ضعف حفظها وغلبة عاطفتها على عقلها فجُبرت شهادتها بشهادة امرأة أخرى، علاوة على شهادة الرجل معهما.

ومما يبين هذا أنه يوجد نساء فاضلات في العلم والدين يَفُقْن الكثير من الرجال، وإن كان جنس الرجال أفضل من جنس النساء. وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]. وقوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، فعُلم أن معنى قوله ﷺ: «**ناقصات عقل ودين**» إنما هو نقص خاص وليس عامًا.[انظري فتاوى المرأة (ص٢٠٢-٢٠٣) جمع محمد

المسند. وما ذكرته هنا هو خلاصة كلام الشيخ ابن باز – رحمه الله.].

١١ – وأما قوله ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة» [رواه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر، وسهل بن سعد رضي الله عنهم]: فقد اختلف العلماء كثيرًا في توجيهه وخلاصة ذلك -والله أعلم- أن هذه الثلاثة الملازمة المصاحبة للإنسان إذا لم تناسبه ووجد فيها اعوجاجًا وعدم ملاءمة؛ فليفارقها حتى لا يقع في قلبه شيء من الطِيَرة والتشاؤم؛ فليس في هذا ذم لجنس هذه الثلاثة المذكورة. والله أعلم. / الفتح. كتاب الجهاد. باب ٤٧.

- **وتأملي منزلة طاعة الرسول ﷺ عند هذه الجارية، وفقهها وجرأتها في الحق؛ فتأسّي بها.**

١١٣ – عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: **«انظر لها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»** قال: فأتيتها وعندها أبواها وهي في خِدرها؛ قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها؛ قال: فسكتا. قال: فرفعت الجارية جانب الخِدر، فقالت: أحرّج عليك؛ إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر؛ لَمَا نظرتَ، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر؛ فلا تنظر. قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها، فما وقعت عندي امرأة

بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين أو بضعًا وسبعين امرأة» [رواه أحمد، والترمذي والنسائي وابن ماجه، والبيهقي (٧/ ٨٤)، وانظري الصحيحة (٩٦)].

يؤدم: تدوم المحبة.

فإن جاء أحد يريد أن يخطبك فدعيه ينظر، لا بأس أن تدخلي عليه - في وجود محرم لكِ - متزينةً تبدو منك مواضع الزينة: العنق والساعد وبعض الساق والشعر؛ وذلك لأن النية صالحة مِنك ومنه، ولكنَّ الشرع صار غريبًا علينا والله المستعان، وقد فعل ذلك صحابة النبي ﷺ كالمغيرة، وجابر، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم، بل فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما. [وانظري الصحيحة (٩٥-٩٩) مع تعليق الشيخ الألباني عليها].

- **وإذا خرجتِ لحاجة فسيري على حافات الطريق؛ لتبتعدي عن مخالطة الرجال بقدر الإمكان.**

١١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للنساء وسَط الطريق**» [رواه ابن حبان]. وله شاهد عن أبي أُسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق؛ فقال رسول الله ﷺ: «**استأخرن؛ فإنه ليس لكنَّ أن تحْقُقْن الطريق، عليكن بحافات**

الطريق» فكانت تَلْصَق بالجدار حتى إنّ ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. [رواه أبو داود. وانظري الصحيحة (٨٥٦)].

تَحْقُقْن: قال في النهاية: هو أن يركبْن حُقّها أي وسطها... والمعنى: أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق.

• لماذا لا تكونين من أفضل النساء بالعلم النافع، والعمل الصالح، وملازمة الهدى ولباس التقوى!

١١٥- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم: امرأة فرعون»** [رواه أحمد. وانظري الصحيحة (١٥٠٨)].

وقبيحٌ جدًا بالبنت والمرأة أن تعق الوالدين عمومًا والأم خصوصًا؛ فإن الأم من جنسك أيتها الأخت المسلمة، وقد انتشر في زماننا عقوق الأمهات وهو من المهلكات، وقد فُسِّر قوله ﷺ: **«أن تلد الأَمَة ربّتها»** بأن معناه: كثرة العقوق؛ حتى كأن المرأة تلد سيدتها التي إذا كبرت عقّتْها وأهانتها.

١١٦- عن معاوية بن جاهمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك؟

فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم. قال: «فالزمها فإن الجنة تحت أقدامها» وفي لفظ: «الزم رِجْلها فثَمَّ الجَنة» [رواه أحمد، والنسائي. وانظر الإرواء (١١٩٩)].

• **احذري آفات اللسان عند أي اجتماع - حتى مع أولادك وقد دل الكتاب والسنة على الوعيد الشديد المترتب على حصائد الألسن، فاحذري وحذّري.**

١١٧- عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ في بيتنا وأنا صبي، قال: فذهبت أخرج لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله! تعالَ أُعطِك. فقال رسول الله ﷺ: «وما أردتِ أن تعطيه؟» قالت: أعطيه تمرًا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إنك لو لم تعطيه شيئًا كُتبت عليك كِذْبة» [رواه أحمد(٣/ ٤٤٧)، وأبو داود. وانظر الصحيحة (٧٤٨). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من قال لصبي: تعالَ هاك. ثم لم يعطه شيئًا؛ فهي كِذبة»].

• **يا أختاه أَتْبِعي السيئةَ الحسنةَ تمحها، مهما كانت الحسنة قليلة في الأعين، فإنه إذا قارنها ما يقوم بالقلب من التوبة والإنابة والرحمة؛ فإنها تصير حسنة كبيرة تأكل السيئة الكبيرة.**

١١٨- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما كلبٌ يُطيف بِرَكِيّة كاد يقتله العطش، إذ رأته بَغِيّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت مُوقها، فاستقت له به، فغُفر لها» [رواه البخاري، ومسلم].

رِكِيَّة: بئر. بغي: زانية. المُوق: الخُف .

• **يا أختاه الْبَسِي الحياء دثارًا و شعارًا؛ فإنه لباس التقوى.**

١١٩- عن عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الحياء كله خير» [رواه مسلم. وفي الصحيحين مرفوعًا: «الحياء لا يأتي إلا بخير»].

١٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الحياء من الإيمان» [رواه مسلم، وعند الحاكم من حديثه: «الحياء والإيمان قُرنا جميعًا، فإذا رُفع أحدهما رُفع الآخر»].

١٢١- وعن أبي هريرة ﷺ وغيره أن النبي ﷺ قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبَذاء من الجفاء، والجفاء في النار» [رواه الترمذي. وانظري الصحيحة (٤٩٥)].

• أحسني تربية أولادك، وخاصة الصغار، واحفظي مال زوجك.

١٢٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير نساء رَكِبْن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صِغَره، وأرعاه على زوج في ذات يده**» [رواه البخاري، ومسلم].

• وإذا مات ولدك فأبشري بالأجر العظيم إذا صبرتِ، وحينئذ لستِ برقوب.

١٢٣- عن بريدة بن الحصيب ﷺ أن رسول الله ﷺ بلغه عن امرأة من الأنصار، مات ابنها وليس لها غيره، وأنها جَزِعت عليه جَزَعًا شديدًا، فأتاها النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة؛ قيل للمرأة: إن النبي ﷺ يريد أن يدخل يُعزّيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «**أما إنه بلغني أنك جَزِعت على ابنك**»، فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله ما لي لا أجزع، وإني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الرقوب: التي لا يموت لها ولد**» [أخرجه الحاكم. وانظري أحكام الجنائز ص١٦٤].

فالمشهور عند الناس أن الرقوب: هي التي لا يعيش لها ولد، كلما ولدت مات. فبيّن النبي ﷺ أن الرقوب بخلاف ما يزعمه الناس ، وأنها

التي لا يموت لها ولد.

• ومن لباس التقوى صلاتك بالليل فتكوني كاسيةً في الدنيا والآخرة.

١٢٤- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فُتح من الخزائن. أيقظوا صواحبات الحُجَر، فرُب كاسيةٍ في الدنيا، عاريةٍ في الآخرة» [رواه البخاري].

قال ابن حجر: وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر. كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥] وكان النبي ﷺ إذا حَزَبه أمرٌ فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي. [الفتح. كتاب العلم. باب ٤٠].

• الزمي ذكر الله تعالى - في كل الأوقات - فذلك لا يكلفكِ شيئًا، بل يحفظك وتجدين أثره: راحةً في القلب واطمئنانًا، وعونًا على عمل الدنيا والآخرة.

١٢٥- عن أم الحكم أو ضُباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب قالت: أصاب رسولُ الله ﷺ سَبْيًا، فذهبتُ أنا وأختي

وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله ﷺ: «**سبقكُن يتامى بدر، ولكن سأدلكن على ما هو خير لكُنّ من ذلك، تكبّرن على إثر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين تكبيرة، وثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» [رواه أبو داود. وانظري الصحيحة (١٨٨٢)].

ومثل هذه القصة وصية النبي ﷺ بذلك عليًا وفاطمة عند النوم. [رواها البخاري ومسلم وفيه: «التكبير أربعًا وثلاثين» وقال فيه: «فهو خير لكما من خادم»].

والأحاديث في فضل الذِكر كثيرة معلومة.

- **ومن أهم الأذكار - وخاصة للمرأة - لتحفظ نفسها من أعين الجنّ عند قضاء الحاجة والتعرِّي للاغتسال؛ ذكرُ اسم الله تعالى عند ذلك.**

١٢٦- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سِتْر ما بين أعين الجنّ وعورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله**» [رواه الطبراني في (الأوسط) وفي حديث علي رضي الله عنه: «إذا دخل

أحدكم الخلاء» بدل: «إذا وضع أحدهم ثوبه»/ انظر (الإرواء) برقم (٥٠)].

• ومِن مُلَح أخبار نساء مَن قبلنا هذه القصة.

١٢٧- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك! فتحاكمتا إلى داود، **فقضى** به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرتاه بذلك، فقال: ائتوني بالسكين أَشُقُّه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، **فقضى** به للصغرى» [رواه البخاري، ومسلم].

• وإذا هَوِيتِ إنساناً فتزوّجا، واحذرا الخنا والزنا.

١٢٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندنا يتيمة، وقد خطبها رجل معدِم ورجل موسِر، وهي تَهْوَى المعدم، ونحن نهوى الموسر. فقال ﷺ: «لم يُرَ للمتحابَّيْن مثلُ النكاح» [رواه ابن ماجه. وانظري (الصحيحة) (٦٢٤)].

• **ومما يبين عِظَم حق الزوج.**

١٢٩- عن معاذ بن جبل ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تعلم المرأة حق الزوج؛ لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه؛ حتى يفرُغ منه**» [رواه الطبراني في (الكبير). ص.ج (٥٢٥٩)].

• **أحسني زينة بناتك بما هو مباح، وبالغي في ذلك حتى يتزوجن بالطريقة الشرعية المباحة؛ فإن الزواج سِتر للفتاة وعفة وطهارة، ولو علمنا حقيقة العلم لانشغلنا بتزويج البنات قبل البنين؛ فإن الذّكر لا يُعاب في الغالب.**

١٣٠- عن عائشة ﵂ قالت: عَثَر أسامة بعتبة الباب، فشُجّ في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «**أميطي عنه الأذى**». قالت: فتَقَذَّرته. وفي لفظ: قالت: وما ولدتُ، ولا أعرف كيف يُغسل الصبيان. قالت: فأخذه فجعل يمُصُّ عنه الدم ويَمُجُّه عن وجهه. وفي لفظ: قالت: فجعل يغسل وجهه. ثم قال: «**لو كان أسامة جارية لكسوتُه وحلّيتُه حتى أُنَفِّقَه**» [رواه ابن ماجة، وأحمد. وانظري (الصحيحة) (١٠١٩)].

أُنفِّقه: أُروّجه في سوق الزواج.

• **كان السلف يفرحون بالبلاء كما نفرح نحن بالعطاء، وإن أهل العافية في الدنيا يودون يوم القيامة لو أنهم قُرِضوا بالمقاريض مما يرون من عِظَم جزاء أهل البلاء؛ فإذا ابتُليتي فاصبري تؤجري.**

١٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة: في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة» [رواه الترمذي. (الصحيحة) (٢٢٨٠)].

• **بعض النساء يغفُلن فترى إحداهن محاسن امرأة أخرى، فتأتي وتصفها لزوجها كأنه يراها، فيترتب على هذا أن يفتتن الزوج بالموصوفة ويطلّق الواصفة؛ فاحذري.**

١٣٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتَها لزوجها كأنه ينظر إليها**» [رواه البخاري (٥٢٤٠، ٥٢٤١)، وأحمد].

جعل النبي ﷺ مبالغة المرأة في وصف محاسن المرأة كأنهما تعرتا وتغطتا بثوب واحد، فرأت كلٌ منهما كلّ شيء - وهذا مُحرّم - فكيف إذا نقلت هذا الوصف لزوجها. والله أعلم.

• يا أختي المسلمة كما أنك تُخلصين العبادة لله بـ (إياك نعبد) فأخلصي الاستعانة له سبحانه بـ (وإياك نستعين)؛ فإن الأمر كله بيديه سبحانه وتعالى؛ فالجئي إليه وحده.

١٣٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها أنه قيل لها: يا أم المؤمنين! ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قال: كان أكثر دعائه: «**يا مقلب القلوب ثبّت قلبي على دينك**». قالت: فقلت: يا رسول الله ما لِأكثر دعائك: يا مقلب القلوب ثبّت قلبي على دينك. قال: «**يا أم سلمة! إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ**» [رواه الترمذي. وجاء مثله عن عائشة رضي الله عنها. رواه أحمد (٢٤٦٠٤). ص.ج (٧٨٥٤)].

ومن دعاء الراسخين في العلم: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [آل عمران:٨].

لا تُزغ: لا تُمِلْها فتزيغ. **(وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً)**: تثبّت بها قلوبنا.

• **يا معشر النساء! لا أحد يغني عن أحد شيئًا يوم القيامة، ولا ينفع المرءَ إلا عمله؛ فأَنْقِذْنَ أنفسكن من النار بالعمل الصالح، وبالاستقامة على دين الله.**

١٣٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[الشعراء:٢١٤]. قام رسول الله ﷺ على الصفا يقول: «يا فاطمةُ بنت محمد! يا صفيةُ بنت عبد المطلب! يا بني عبد المطلب! لا أملك لكم من الله شيئًا. سلوني ما مالي ما شئتم» [رواه مسلم (٢٠٥). وفي حديث أبي هريرة: «يا فاطمة أنقذي نفسك من النار»/ رواه مسلم (٢٠٤)].

• تعلّمي أيتها المسلمة الإيمان بالقضاء والقدر بأن الله تعالى علم ما يكون، وكتبه، وشاءه، وخلَقه، (فهذه أربع مراتب)، وما ظلم الله أحدًا، وما عند الله لا يُنال إلا بطاعته، ولا مشيئة لأحد إلا بعد مشيئته، غلبت مشيئته المشيئات كلها؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله، واحذري التعمق في القدر فإنه مَهلكة.

١٣٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دُعي رسول الله إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركْه. قال: «أوَ غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلًا: خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلًا: خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم» [رواه مسلم (٢٦٦٢)].

• ولا يليق بالأخت المسلمة - أبدًا - أن تكون فاحشة القول.

١٣٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى النبيَّ ﷺ ناسٌ من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، فقال: «وعليكم». قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: وعليكم السام والذام. فقال رسول الله ﷺ:

«يا عائشة لا تكوني فاحشة». قالت: فقلت يا رسول الله أما سمعت ما قالوا: السام عليك؟ قال: «أليس قد رددتُ عليهم الذي قالوا،قلت: وعليكم. إن الله - عز وجل - لا يحب الفحش ولا التفحُّش». فنزلت هذه الآية: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٨﴾ ﴾ [المجادلة : ٨]

[رواه مسلم. وانظري الإرواء (٢١٣٣)].

الذَّامُ: العيب والذَمّ.

صلى الله على محمد وسلم كثيرًا - بأبي هو وأمي - معلِّم البشرية وميزان القسط والعدل، فمع أنهم بدأوا بالعيب، إلا أنه ﷺ اعتبر الزيادة على عيبهم بكلمة واحدة هي (والذام)؛ اعتبر ﷺ ذلك فُحشًا!

• وأحسني جوار من جاورتِ، وأهدي لهم، فإن الهدية جالبة للمحبة والوئام.

١٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمات! لا تَحْقِرَنّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة» [رواه البخاري، ومسلم].

يا نساء المسلمات: هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، فالتقدير: يا أيتها النساء المسلمات.

فِرسِن: عُظَيم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة أيضًا. وأشير بذلك للمبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف. [الفتح. كتاب الهبة. باب ١].

• وأختم هذا المجموع بالأحاديث الأصول الآتية:

١٣٨ - عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه**» [رواه البخاري، ومسلم].

فالنية هي ميزان العمل باطنًا، إن صحت وحسُنت؛ صح العمل وحسن وقُبل، وإن فسدت وساءت؛ فسد ورُدَّ على صاحبه. فكل عمل لا يُراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة. قال

يحيى بن كثير: تعلموا النية؛ فإنها أبلغ من العمل.

١٣٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [رواه البخاري، ومسلم. وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»].

فالسنة هي ميزان العمل ظاهرًا، فكل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله؛ فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله؛ فليس من الدين في شيء. فأعمال العاملين كلها ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها. ومن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشريعة فهو مقبول، وإلا فهو مردود عليه.

قال الفضيل بن عياض: في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ قال: أخلصه وأصوبه، والخالص: ما كان لله. والصواب: ما كان على السنة.

١٤٠- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بيّنٌ، وإن الحرام بيّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه،ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام؛**

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملِك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلَحَت صلَح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي والقلب» [رواه البخاري، ومسلم].

صلاح القلب هو الأساس لكل صلاح، وصلاح القلب يكون بأمور منها: أخذ الحلال وترك الحرام، والتحري لذلك بترك الأمور المشتبهة التي لا تُعرف أحلال هي أم حرام. ثم إن القلب إذا صلح حصل هذا الذي هو سبب من أسباب صلاح القلب، أعني: أخذ الحلال وترك الحرام والمشتبهات، فالعلاقة متلازمة بين صلاح الباطن (القلب) وصلاح الظاهر (الجوارح)، فإن كان القلب سليمًا ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صَلَحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقِّي الشبهات حذرًا من الوقوع في المحرمات، وإذا كان القلب فاسدًا، قد استولى عليه الهوى وطلبُ ما يحبه ولو كرهه الله؛ فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب.

فالعاقل هو الذي يعتني بصلاح قلبه وسلامته؛ لأن ذلك هو أصل

كل صلاح وسلامة. والله المستعان

١٤١- عن أبي رقية تميم بن أوس الداري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة (ثلاثًا)**». قلنا: لمن. قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**» [رواه مسلم].

الذي يحب الله ورسوله، ويحب دينه؛ فإنه يدعو إليه وينصح لعباد الله؛ حتى ينتشر الدين وتعم السعادة للأفراد والمجتمعات؛ فالنصيحة علامة على المحبة للمنصوح له، وهي شاملة لخصال الإسلام والإيمان والإحسان؛ ولذا حصر النبي ﷺ الدين في النصيحة. وكتب ابن نصر: في كتابه (الصلاة) بابًا طويلًا في ذلك. فكل ما هو مطلوب منكِ، وواجب عليك تجاه الله، وتجاه كتابه، وتجاه رسوله، وتجاه أئمة المسلمين، وتجاه عامتهم، كل ذلك هو النصيحة، فعُلم بذلك أن النصيحة هي الدين كله؛ ولذا كانت طريقة الأنبياء جميعًا.

- **ثم ختام الختام بما ختم به البخاري صحيحه.**

١٤٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**» [رواه البخاري، ومسلم].

ألا فابحثي يا أختاه عما يحبه الله فافعليه، واجتنبي ما يكرهه ويبغضه، فإذا فعلتِ ذلك أحبّك الله، والله لا يعذب حبيبه. ومن أعظم ما يحبه الله تعالى – ولا يكلّفكِ شيئًا – ذكر الله تعالى بمثل هذا الذكر المذكور في هذا الحديث، فإن الذكر خير معين لك على طاعة الله، وعلى اجتناب معصيته إذا تأملتِ وعقلْتِ ما تقولين: «سبحان الله العظيم» فإذا ترسخ عندك عظمة الله بما له من صفات العظمة والجلال؛ فكيف تجترئين على معصيته!

نفعني الله وإياكِ بهذا المجموع العظيم، وأعاننا جميعًا على العمل بطاعته سبحانه، واجتناب معصيته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب

أبو عبد الرحمن سعد بن السيد الشال

أول محرم ١٤٣٠هـ بدبي

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

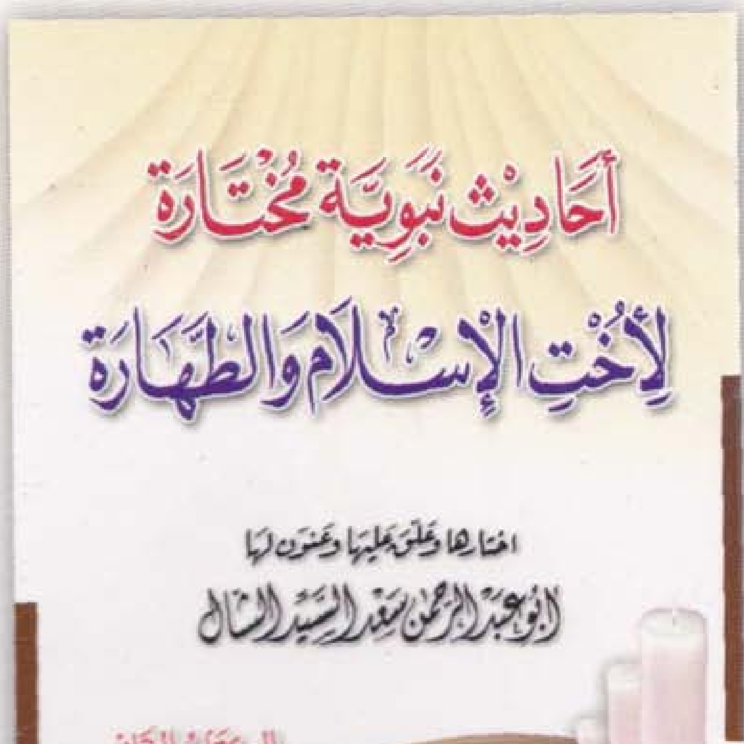
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
يا معشر النساء! لا ينفع المرءَ إلا عمله؛ فأَنْقِذْن أنفسكن من النار بالاستقامة على دين الله	٨١
تعلّمي أيتها المسلمة الإيمان بالقضاء والقدر، واحذري التعمق في القدر فإنه مَهلكة	٨٢
ولا يليق بالأخت المسلمة أبدًا أن تكون فاحشة القول	٨٢
وأحسني جوار من جاورتِ، وأهدي لهم، فإن الهدية جالبة للمحبة والوئام	٨٣
وأختم هذا المجموع بالأحاديث الأصول	٨٤
ثم ختام الختام بما ختم به البخاري صحيحه............	٨٧
فهرس الموضوعات	٨٩


أحاديث نبوية مختارة
لأخت الإسلام والطهارة
اختارها وعلق عليها وعنون لها
أبو عبد الرحمن سعد السيد الشال
الكتاب الثاني
دار عباد الرحمن